

يَعْلُ الطَّب فَوَكَأَهُ قَالَ كَهَانِي قَبْلُ مِنَ الْمَالِ لَمْ يَلْبَسْ
مَا فَوْقَهُ مِنَ الْمَلِكَةِ وَنَجْوَمَا وَعَلَى هَذَا بَصِغُ الْعَبْدِ لَوْ صَبَّ
الْفَسْدُ الْمَعْنَى لَأَنَّ كَأَنَّ جَعَلَ الْقَلِيلَ مِنَ الْمَالِ قَالَهُ لَوْ طَلَبَهُ وَنَحْوِ
لَهُ وَهُوَ لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ وَاتَّمَا طَلَبَهُ الْمَلِكُ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِيهَا
تَعَدُّ وَلَكِنَّ الشَّيْءَ لِحَدِيثِ مَوْلَى وَقَدْ بَدَأَ الْحَدِيثُ الْمَثَلُ
وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ فَلَوْ أَنَّ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ هَذَا قَالَهُ لَأَنَّ الْمَلِكَ
الرِّيَاسَةَ وَالْمَلِكُ فَعَلُوهُ الْفِعْلُ فِي الْبَيْتِ وَفَسَّرَهُ بِالْبَيْتِ
الثَّانِي وَمِثْلُ هَذَا مَا تَعْمَلُ فِيهِ الْأَوَّلُ قَوْلُ الْأَخْرَجِ
وَقَدْ عَابَهَا وَفِي عَصْرٍ بِهَا تَقْدِيرُ الْحُرْدِ الْحُرْدِ الْأَخْرَجِ
فَصَبَّ الْحُرْدُ نَهْرِي فَوَكَأَهُ قَالَ وَتَرَى الْحُرْدَ الْحُرْدَ
بِهَا يَفْتَدِنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ ۝ وَقَالَ الْأَخْرَجُ

سَلَا أَمَّ عَمْرٍ وَوَأَعْلَا كُنْتِ ابْنَهُ وَلَا يَسْتَمُ الْأَنْسَلَا
هَلْ لَهْ عَقَل

نَوَجِيهِ إِعْرَابِهِ أَنَّهُ يُرِيدُ بِيَوْمِ فَعَلْ قَالَتْ سَمِعْتُ قَاعِلَةَ وَهِيَ خَالِئَةُ النَّبِيِّ

فَيَقُولُ لَهَا سَلَا أَمَّ عَمْرٍ وَيَقُولُ فِيهَا إِعْرَابِيَّةٌ وَعَمْرٍ
رَفَعَ لِأَنَّ أَفْتَمَ مَقَامَ الْفَاعِلِ وَقَوْلُهُ وَلَا يَسْتَمُ بِرِيدٍ وَلَا مِثْلُ
لِأَنَّ الشَّيْءَ الْمَثَلُ يُقَالُ وَلَا يَسْتَمُ شَيْءٌ فَلَا يَسْتَمُ أَيُّ غَلَّةٍ وَفَهْمًا سَارِ
أَيُّ مِثْلًا قَالُوا الْكَيْفَ ۝

قَالَتْ وَجِيَّةً بَطْنِ وَادٍ هَمُونَ النَّابِ لَيْسَ لَهَا بَيْتٌ
أَيُّ مِثْلُ فِي هَمُونَ النَّابِ هَمُونَ النَّابِ وَهَمُونَ النَّابِ
كَلِمَةٌ بِمَعْنَى وَجِيَّةٍ بِرِيدِ خَفِي النَّابِ وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ مَعَ
الْأَوَادِ الْأَمْشَدَةَ الْبَاءُ فَذَا لِحِفَّتِهَا مَا كَانَ لَوَجْهَهُ
النَّشْدُ بِرِيدٍ أَيْضًا وَإِنْ شِئْتَ خَفَّتِ الْبَاءُ فَانْجَلَتْ مَا كَأَنَّ
كَانَ قَوْلُهُ أَنْ سَلَا فِي مَوْضِعٍ رَفَعَ بِالْإِبْتِدَاءِ فَكَانَ التَّقْدِيرُ
وَلَا مِثْلًا سَوَالِ كَمَا هَلْ لَهْ عَقَلٌ وَإِنْ جَلَّتْ زَايِدَةٌ
لَعَوًا كَانَ الْمَوْضِعُ جَرًّا بِالْإِضَافَةِ وَالتَّقْدِيرُ وَلَا مِثْلُ سَوَالِ كَمَا
هَلْ لَهْ عَقَلٌ كَمَا قَالَ الْأَخْرَجُ

وَلَا يَسْتَمُ فِي قَوْلِ رَأْنِ ظَلَمْتُ كَابِي وَأَخْبَلِي عَقْرًا عَقْرًا
وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُ أَمْرِ بْنِ الْفَيْسِ وَلَا يَسْتَمُ يَوْمٌ وَيَوْمٌ الْبَرِيعِ